قـــرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٤٨٦ لسنة ٢٠١١

بإنشاء الإدارة العامة للشكاوى

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٣٢٩ لسنة ١٩٧٨ فى شأن الهيكل التنظيمى للجهاز الإدارى لديوان عام وزارة العدل وتحديد اختصاصاته والقرارات المكملة له ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٩٣٥ لسنة ٢٠٠٧ باختصاصات مساعد وزير العدل لشئون التحقيقات والدعاوى القضائية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٩٢٦ لسنة ٢٠١١ بتفويض مساعد وزير العدل لشئون الديوان العام فى بعض الاختصاصات ؛

وتحقيقًا لصالح العمل ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُنشأ بوزارة العدل إدارة عامة تسمى «الإدارة العامة للشكاوى» تلحق بالمكتب الفنى لوزير العدل ، ويتولى إدارتها أحد قضاة محكمة النقض أو محاكم الاستئناف ، ويعاونه عدداً من القضاة ، ويلحق بها العدد الكاف من العاملين بوزارة العدل .

(المادة الثانية)

تختص الإدارة العامة للشكاوى بما يلى :

١ - تلقى الشكاوى المقدمة من القضاة وأعضاء الهيئات القضائية وإحالتها إلى جهات الاختصاص لتتولى فحصها ، ومتابعة ما يسفر عنه ذلك ، وإفادة العضو المعنى بالنتيجة .

٢ - تلقى الشكاوى التى ترد إلى وزارة العدل المتعلقة بأحد القضاة أو أعضاء الهيئات القضائية وإحالتها إلى الجهات المختصة لاتخاذ اللازم بشأنها .

٣ - تلقى الشكاوى الأخرى التى ترد من المواطنين وفحصها واتخاذ اللازم بشأنها .

٤ - إعداد تقرير نصف سنوى عما يكشف عنه فحص الشكاوى المشار إليها فى البند السابق ، واقتراح التوصيات المناسبة بشأنها .

(المادة الثالثة)

تلحق إدارة القضايا بديوان عام وزارة العدل ، وتتبع مساعد وزير العدل لشئون الديوان العام ، وتختص بمتابعة كافة الدعاوى التى ترفع من الوزارة أو عليها ، وإعداد المستندات والمذكرات المتعلقة بها بالتنسيق مع هيئة قضايا الدولة وبالاستعانة بالإدارة العامة للشئون القانونية للوزارة .

(المادة الرابعة)

يلغى قرار وزير العدل رقم ٤٩٣٥ لسنة ٢٠٠٧ باختصاصات مساعد وزير العدل لشئون التحقيقات والدعاوى القضائية .

(المادة الخامسة)

يلغى كل ما يخالف هذا القرار من أحكام وقرارات .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١١/٧/٢٠

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندى